لا يعيشون غالبا الا من تعليم الخصوم وطلب الاحكام وكان زمنهم صاحب بيت المال والاعوان منهم الرسل والوكلاء
التي في المحاكم كما هو عند ما في زماننا وينبغي ان يعين في كل جهات مرتبة منهم في مهم الحرمة فانه يرجع ادنوه في بابها
واعانهم على نجيره بما يفعله بوسيرته وحكمه وشهوده يعني ان القاضي يستحب له ان يتفحص عن احوال من يجيره بما يفعله في سره
وبما يفعله في حكمه وبما يفعله في شهوده لا جراء يعمل بمقتضى الاخبار وابقاء وعزل وتبادر واستاد عليه الا باطل
لانه اذا علم قبل عن نفسه يعني ان من اشاد على القاضي في مجلسه فانه يستحب له ان يرده به مستترا به ذلك لعلمه بحرمة
الشرع لا التعبد بخلاف ما شهد عليه به انفاذا وهو غائب فليس له تاديبه ويرى بعد تغيره انما لو قال احد
الخصام للقاضي اتق الله بدا او قال له اذكر موقفك بالحساب بين يدي الله فانه يرحم ويشفع عليه ويقول
رزقني الله واياكم تقواه وما اشبه ذلك ولم يستخلف الا الموسع مما له في جهته بعرف وعلم ما استخلف
فيه يعني ان القاضي لا يجوز له ان يستخلف في اقليمه المولى عليه انسانا ما فيما ينظر للقضاء ويريح نفسه الا اذا
كان مفترقا واسعا واقطاره متباعدة فله ان يستخلف شخصا يكون عالما بالامر الذي استخلفه فيه ولا
يشترط في حضاره يكون عالما بغيره واذا استخلف لوجود شرطه يكون في جهة بعرف لا في جهة في بيته كمحل
كلام المولى حيث وقع عقد التولية مجردا عن الاذن في الاستخلاف وعدمه واما لو نص على عدم الاستخلاف
فليس له ذلك اتسع عمله او لا قرب الجهة او بعدت او نص له على الاستخلاف استخلف مطلقا وتعذر ايضا له
يحكم مما كمرض او سفر وانما يمتد الاستخلاف ولو في الجهة القريبة عند الاخوين وعند سحنون ليس له ولو
يعذر كمرض او سفر وعليه فان استخلف لا ينفذ حكم الخليفة الا ان يمضيه القاضي الذي استخلفه انظر الح والمعزل بموت
لا موت الامير ولو الخليفة يعني ان نائب القاضي ينعزل بموت منيبه او بعزله كالوكيل ينعزل بموت موكله واما
مقدم القاضي على يتيم فانه لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله وانما نص المؤلف على الموت مع ان العزل كذلك لئلا
يتوهم ان الموت لما كان ربانيا بغتة لا ينعزل به واعلم ان كلام كلامهم انه حيث اذن له في الاستخلاف او جرى
العرف بذلك واستخلف فانه ينعزل نائبه بموته ولا بعزله وهو مستفاد من كلام ابن عبد السلام وغيره وهاهنا هو
كان من مذهب المستخلف بالكسر يقتضي عزل نائبه بذلك والعرف بمذهب النائب فانه يجمع الى الاستنابة ما ذكرنا
باذن مني ولا او جرى عرف بذلك وما لم ينعزل المالكي كما هو ظاهر كلامهم واما القاضي لا ينعزل بموت الخليفة
لانه لم يتول لمصلحة الخليفة وانما ولايته عامة لمصالح المسلمين فالمراد بالامير من له امارة على القاضي اشار له
سلطانا او غيره وهذا قال ولو الخليفة اي ولو كان الامير الخليفة ولو عبر الامير بما دون السلطان فالتعم

المبالغة

المبالغة لا شرطها ان يكون ما قبلها ضد ما بعدها ولا تقبل شهادته انه قضى بكذا يعني ان القاضي اذا
شهد بعد عزله على حكم كان حكم به قبل فان تلك الشهادة لا تقبل لانها شهادة على فعل النفس وهي باطلة بل
ولو شهد معه شخص اخر وعلل ابن الحاجب البطلان بان القاضي مقر على غيره وهو باب اولى في البطلان اذا قال
القاضي بعد عزله شهد عندي شاهدان بكذا او ثبت شهادتهما ولهذا ابن عات تعليلها المطلوب ان الشهادة التي
يرجو ان القاضي ما شهد عليه به الا من جار بكى على الغائب وثبت الشهادة فانه في المدونة وكذلك لا
تقبل شهادته قبل العزل فما شهد به لغيره بعد واما الاخبار فيقبل قبل العزل لا بعده ولا تجوز شهادة المحكم
فيما حكم به لانه بمنزلة الحاكم من المضيف كان معزولا او يجوز للقاضي ان يوليه او يعزله هو لغيره ولا يبد بخلاف حكم
لا يجوز فيه غيره ولا يبد وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية او نوع يعني انه يجوز للامام الاعظم ان ينصب قاضيين
او اكثر كل قاض يستقل بالمملكة يحكم فيها اي لا يتوقف انفاذ حكمه على غيره وكل واحد بناحية والمملكة يحكم في تلك
الناحية او ينصب كلا يحكم بنوع من انواع الفقه كقاضي الانكحة وما يتعلق بها وقاضي الشرطة وقاضي المياه وما
اشبه ذلك وتعددا بناء على ان ولاية القاضي القضاء تتبعض عامة وخاصة خلافا لابي حنيفة القائل بانها
لا تتبعض الخاصة واذا قيل تتبعض عامة وخاصة يجوز للخليفة ان يستثني على القاضي ان لا يحكم في قضية بعينها
او لا يحكم بين فلان وفلان ومفهوم قوله مستقل انه لا يجوز للخليفة ان يولي قاضيين مشتركين في قضية واحدة يتوقف
حكم كل منهما فيها على رضا صاحبه لقول ابن شعبان لا يكون الحاكم نصف حاكم انتهى ابن عرفة نقل ابن شعبان انما هو
في القضاة واما في نازلة معينة فلا اعلمهم يختلفون فيها اي في الجواز ومن فعله علي ومعاوية في تحكيمهما ابا
موسى وعمرو بن العاص انتهى قوله او خاص مجرور عطف على مقدر اشعر به الكلام السابق اي تعدد مستقل عام او خاص
لا بالرفع عطفا على تعدد ولا بالجر عطفا على مستقل لانه لا يصح الاستقلال في العام والخاص والقول للطالب
ثم من سبق رسوله والا اقرع يعني ان الخصمين اذا تنازعا فاختار احدهما عند قاضي الشارع واختار الاخر الشارع
عند قاضي اخر فالقول للطالب منهما والمراد به صاحب الحق فان لم يعلم فالقول لمن سبق رسوله وسواء كانت
دعواهما متعينة او مختلفة مثل ان يشتريا به الشفعة فانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه فهو المدعي وحكم تنازعهما
في تعيين من يدعى منهما على ذلك كما يأتي في قوله وامر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وانما جاز
اقرع وعلى تعدد القضاة في جواز بعض النسخ مستحضر عند ما يأتي وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر
وغير مميز في مال وجرح تعدد وانه قال وجاز تعدده وعطف عليه والمعنى انه يجوز للخصمين ان

قوله وقاضي الشرطة الشرطة اعوان
حرمه وما يتبعه

Copyright © King Saud University